قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين

النمطية إلكترونيًا من خلال شبكات نظم المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التـــأمين فـــي مـــصر الـــصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لـــسنة ٢٠١٥ بـــشأن تنظـــيم إصـــدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونيًا مـــن خـــلال شـــبكات نظم المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئـــة رقـــم ٩٠٢ لـــسنة ٢٠١٦ بـــشأن تعريـــف التـــأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونيا من خـــلال شـــبكة نظم المعلومات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) بالفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار مجلـــس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، النص الآتي :

(المادة السادسة – الفقرة الأولى – بند "ب") :

(ب) أن تكون الجهة إحدى شركات الوساطة في التأمين المقيدة بسجلات الهيئة ، أو إحدى وكالات السياحة والسفر أو شركات الطيران المرخص لها بمزاولة نـــشاطها من الجهات المختصة، أو إحدى شركات الاتصالات أو المتاجر الالكترونية المـــرخص لها بمزاولة نشاطها من الجهات المختصة ، أو قنوات التوزيع الأخرى المرخص لهـــا بمزاولة نشاطها من الجهات المختصة والمنصوص عليها بالضوابط التنفيذيـــة للتـــأمين متناهي الصغر على وجه التحديد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٢٢) لسنه ٢٠١٥ بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠١٥
بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤.[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني في مصر،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى مذكرة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين والصناديق المتخصصة بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٥،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٤ / ١١ /٢٠١٥.

قـــرر

(المادة الأولى)[٢]

يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية والمحددة بالمادة الثانية من هذا القرار، وذلك الكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات أو الأفراد المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القرار.
وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط الواردة بهذا القرار.

---

[١] تم تعديل القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ وقرار المجلس رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، وقرار المجلس رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤.

[٢] تم استبدال المادة الأولى بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، وقرار المجلس رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤، وتم تعديل قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٣ بناء عليه.

(المادة الثانية)[3]
وثائق التأمين الممكن إصدارها الكترونياً للعميل أو وسيط التأمين

يقتصر إصدار وتوزيع وثائق التأمين الكترونياً على منتجات التأمين النمطية التالية:

أ. وثائق التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.
ب. وثائق تأمين السفر
ج. وثائق التأمين المؤقت على الحياة التي لا تتطلب كشف طبي
د. وثائق التامين متناهي الصغر[2]
هـ. وثائق الحوادث الشخصية.[4]

وتصدر الهيئة الضوابط التنفيذية المنظمة لكل نوع من أنواع وثائق التأمين المشار إليها أعلاه، والواجب على شركات التأمين الالتزام بها. وعلى أن تتضمن على الأخص:

أ. شروط التعاقد بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع أو شروط إتاحة طلب الوثيقة مباشرة من قبل العميل بحسب الحالة.
ب. الحد الأدنى من البيانات والإرشادات الواجب عرضها على الشاشة الالكترونية لطلب الوثيقة.
ج. شروط الوثيقة الواجب الإفصاح عنها وتضمينها فيما يتم طباعته.
د. سريان التغطية التأمينية غير مرتبط بالتحصيل الفعلي لشركة التأمين لأول قسط.
هـ. النص على أن يقتصر دور الجهة القائمة بالتوزيع على إدخال البيانات الأساسية لوثيقة تأمين مصممة الكترونياً خلال خط الربط الالكتروني مع عدم السماح لها بإجراء أية تعديلات سواء بالإضافة أو الحذف على شروط الوثيقة إلا من خلال شركة التأمين ذاتها وتحت مسئوليتها.
و. التأكيد على أن يتم إخطار عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتوزيع ما هي إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وان المسئولية تقع على شركة التأمين وحدها.
ز. وجود مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الالكتروني لوثائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقى شكاواهم. وعلى أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة أرقام الهاتف وعنوان البريد الالكتروني المحددين للتواصل مع مركز الاتصال المشار إليه.

(المادة الثالثة)
التأمين الالكتروني

تصدر الهيئة قواعد التأمين الواجب الالتزام بها لكل من:

أ. خطوط الربط المستخدمة.
ب. النماذج المستخدمة لطلب إصدار الوثيقة.
ج. بيانات الوثيقة.
د. قاعدة بيانات الوثائق المصدرة.
هـ. التوقيع الالكتروني حال تطبيقه من قبل الشركة.

---

[3] تم تعديل المادة الثانية من القرار بإضافة البند (د) الخاص بوثاق التأمين متناهي الصغر. وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.

[4] تم إضافة البند (ه) للمادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣.

(المادة الرابعة)[٥]

سداد الأقساط المستحقة

يتم سداد الأقساط المستحقة للوثائق المصدرة والموزعة الكترونياً عن طريق وسائل الدفع الالكتروني المعمول بها ومن ضمنها الخصم المباشر من حساب مصرفي أو بطاقات الدفع المصرفية وغيرها من وسائل الدفع المعتمدة من البنك المركزي المصري.
أو من خلال قنوات التوزيع التي يتم الترخيص لها لتحصيل أقساط التأمين متناهي الصغر ويشترط لبدء سريان التغطية التأمينية أن تكون قيمة القسط قد تم خصمها على حساب العميل أو قام بسدادها أو بتحويلها، ويحظر احتفاظ أي جهة تتعاقد معها شركات التأمين على توزيع الوثائق المصدرة الكترونياً بأية أقساط تأمينية في حسابها وعدم توريدها لفترة تتعدى المهلة المنصوص عليها في التعاقد، وبما لا يتجاوز ٣٠ يوم في جميع الأحوال.

(المادة الخامسة)[٦]

الشروط العامة الواجب توافرها لشركة تأمين لإصدار وإتاحة توزيع وثائق تأمين الكترونياً

يجب أن تتوافر الشروط التالية لصدور موافقة الهيئة على عمل شركة تأمين بآلية إصدار وإتاحة توزيع وثائق التأمين الكترونيا، وذلك لأي من الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار:

أ. ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة او القائمين بالإدارة الفعلية فيها أي من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، مالم يتم إزالة أسباب اتخاذ ذلك التدبير أو يتم تنفيذ العقوبة ومضى ثلاثة أشهر على الأقل على ذلك.
ب. التقدم للهيئة بإجراءات العمل المقرر تطبيقها لإصدار وتوزيع وثائق التامين الكترونياً.
ج. التقدم للهيئة بما يفيد توافر المتطلبات الواردة بهذا القرار في النظم الالكترونية المستخدمة بالشركة وخطوط الربط وقنوات التوزيع.

وتصدر الهيئة موافقتها من عدمه في ضوء فحص مدى استيفاء الشروط، ويتم إبلاغ الشركة المتقدمة خلال أسبوعين من تاريخ استيفاء الطلب.

(المادة السادسة)[٧]

شروط حصول شركة تأمين على موافقة الهيئة لتوزيع إحدى الجهات وثائق تأمين صادرة عنها الكترونياً

لا يجوز تعامل شركة تأمين مع إحدى الجهات على توزيع وثائق تأمين مصدرة إلكترونياً إلا بموجب عقد توافق عليه مسبقاً الهيئة. ويشترط ما يلي للحصول على موافقة الهيئة:

أ. الحصول على موافقة الهيئة على التعامل بآلية الإصدار والتوزيع الإلكتروني كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار.
ب. أن تكون الجهة إحدى شركات الوساطة في التأمين المقيدة بسجلات الهيئة، أو إحدى وكالات السياحة والسفر أو شركات الطيران المرخص لها بمزاولة نشاطها من الجهات المختصة، أو إحدى شركات الاتصالات أو المتاجر الالكترونية المرخص لها بمزاولة نشاطها من الجهات المختصة، أو قنوات التوزيع الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاطها

---

[٥] تم إضافة الفقرة الاولى بالمادة الرابعة من القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.
[٦] تم تعديل المادة الخامسة بند (أ) من القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.
[٧] تم تعديل المادة السادسة بتعديل البند ب بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.

من الجهات المختصة والمنصوص عليها بالضوابط التنفيذية للتأمين متناهي الصغر على وجه التحديد.[٨]

ج. التقدم للهيئة بنسخة من العقد المزمع توقيعه مع الجهة وأن يكون متضمناً كل ما هو متوجب الالتزام به وفقاً لهذا القرار.

وتصدر الهيئة موافقتها من عدمه في ضوء فحص مدى استيفاء الشروط، ويتم إبلاغ الشركة المتقدمة خلال أسبوعين من تاريخ استيفاء الطلب.

وتسري نفس الإجراءات على أي تعديلات لاحقة على العقد. وعلى شركة التأمين إبلاغ الهيئة خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل من إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

[٨] تم استبدال البند (ب) من المادة السادسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، ثم استبدال البند (ب) الوارد بالفقرة الأولى من المادة السادسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤.